فيه مناجزة كلاجل ان اختلف الجنس بالعدوية وما الحق بها
والملوحة لانه سلم اما اذا اتحد فسلم الشي في جنسه سلو جر نفعا
ونقل من الجنس تخليل وطبخ لحم او شيه او تجفيفه ان كان ذلك
بمصلح ولو ملحا وبصلا وخبز ونقل عن العجين كالحسمين
عن لبن لا زبد فيه وكالقلي في الطحن والعجن والتنبيذ
وان كان مع الخل جنسا كما سبق وان الخل ناقل فالتنبيذ وسط [illegible]
والاصل طرفان والصلق الا الترمس ولحق به المدمس والفول
الحار للكلفة والراجح جواز قديم التمر بجديده كالحليب او الزبد
او المسوي او القديد او العفن او السمن او الجبن مثله وفي [illegible]
القديد الا اقطا فيجوز بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب
بمثله كما هو ظاهر لا رطب بيابس ومنه الاقط والجبن باللبن
اصله ولا مبلول بمبلول ولا حليب فيه سمن بسمن وجاز [illegible]
لا سمن فيه كلبن المنوف وكذا بمخيض ومضروب والجوز ان بالحليب
والزبد كالسمن والعبرة في بيع الخبز بمثله الدقيق وان اختلف
كالعجين بالحنطة والدقيق تشبيه في تحري الدقيق ولا بد
الاصل قوتهما اي الخبزان كفى التحري مطلقا ولو اختلف الاصل
بعض المحققين يجوز في العرض رد العدد ويشترط [illegible]
وهل يجوز القمح بالدقيق او يمنع قولان والمماثلة بما اعتبره
الشرع في ذلك النوع من كيل او وزن ولا يشترط خصوصه
الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل فيما له المعيار
والعكس فان لم يكن عن الشارع شي فبعادة البلد فان تعدد
امكن بعدم الكثرة جدا وعسر الضبط تكفيه العمد الله وقيل
عنه الا بالبل كحيوان ولو كثرت منفعته مثال ما قبل لا [illegible]

السمن

١٢٩

لحم جنسه الا ان يطبخ ولو بغير ابزار كما قاله الاقفهسي وهو
المعول عليه لانه ينتقل عن الحيوان بادنى ناقل وان لم ينتقل عن
اللحم وما لا تطول حياته حكمه حكم اللحم كخصي الضان يسير الصوف
ويصدق بما لا منفعة فيه اصلا وما لا تطول حياته فيمتنع بيعه
باللحم وبعضها المالحم باللحم فجائز مماثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة
بمثله والصور خمس وعشرون غير المكرر خمس عشر الجائز اثنان
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان ورضاه كان احد
المتعاقدين او غيرهما او توليته من غير ذكر الثمن او السلعة ان لم يكن
ذلك على خيار لهما او احدهما والا جاز للتاني لانه خيار والسكوت
في التولية كالخيار كما في ابن دغيره وكبيع الرقم بلا تامل كملامسة
الثوب او منابذته او بيع ما لا ينتهي ليلا او بوقوع الحصاة او بعدده
اي فوق الحصاة او على ما تصيبه وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها
وهي المضامين والملاقيح على خلاف في التعيين وجاز برؤيته
او زمان لا على التزويد وبدونه وذلك لانه يرجع للنهي عنه فان جهلت
بعد ذلك انفسخ فيما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يحمل
الزمن بغيرها وتحاسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج وهو حبل الحبلة
او جعله اي الثمن فسخ جهلت ورجع بمثل ما اخذ ولو سرقا
على ما رجحه ابن يونس كالاجارة وفيها اجرة المثل فان جهلها فقيمته
لا النفقة مدة معلومة وان مات فلهما للوارث فجائز وكبيعه بثمن
[illegible] الى اجل او اجل قريب وبالاكثر لاجل وبالعكس جاز التحمل
لان المشتري يختار الاقل المؤجل او ما يختاره من المختلفين
الجودة لانه انما يختار الاجود في عموم الاتحاد لم يرتفعها الثمن
ولو بطعام خلافا للاصل واما استثنا الاسجاد وغيرها فسبق فيبيل

مبحث بيع ما لا يدرك ليلا

مبحث اذا باع شخص دارا او غيرها بالنفقة عليه حياته